الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي آخر منه لا يجوز الصلوة في جلود ما حاض بالنجاسة كالكلب
والخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكر الارنب حكاية لقول غيره وفي موضع من المبسوط يكره
ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي آخر منه ان الاربعة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشره
من المياه وغسل ما مسه برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الارنب كالكلب
والخنزير في وجوب غسل ما مسه برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي موضع آخر منه انه لا باس بما شربت
منه فارة ودليل نجاستها بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي
على الثياب وخبره ايضا ساله عن الفارة والكلب اذا اكلا الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويوكل
ما بقي ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلم ومرسل يونس عنه انه سئل هل يجوز ان تمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هرون بن حمزة
الغنوي عنه ع انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وما مر من الاخبار من النزح للوزغ او سام ابرص والعقرب
بعد تسليمها تحمل على الاستحباب والاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده
والمراسم والسرائر وكتب المحقق للاصل واطلاق نحو خبر ابي بصير سال الصادق عليه السلم عن
القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء
فليفعل خلافا للصدوقين فلم يجيزا الصلوة فيه وظاهر النجاسة والقاضي والشيخ في النهاية
والخلاف وفي المفيد في المقنعة ويحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمله الشيخ ونسب النجاسة في المبسوط
الى رواية اصحابنا وابن زهرة الى الحاقهم وتردد ابن حمزة واستدل في الخلاف على نجاسته بالاجماع
والاحتياط والاخبار المروية في التهذيب والاستبصار والذي فيهما صحيح الحلبي سال الصادق عليه السلم
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وصحيح ابي بصير ساله
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء
فلا باس ما لم يعرق فيه وضعفهما لا يخفى واوضح منهما ما روي عن الرضا عليه السلم ان عرقت في ثوبك
وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه
حتى تغتسل وروى الكليني باسناده عن محمد بن علي بن جعفر عنه ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام
وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه
من الزنا الجنب وفي الذكرى عن ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى
في عهد ابي الحسن واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم
في طاق باب لانتظاره عليه السلم حركه ابو الحسن عليه السلم بمقرعته وقال مبتدئا ان كان من حلال
فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي المناقب لابن شهراشوب ان علي بن مهزيار
اراد ان يساله ع عن ذلك فقال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة

فيه

فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق الحادث عند
الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول ويعم الحرمة ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد
او عرضا كالوطي في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام
في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم والاقرب طهارة عرق الابل الجلالة كما في المراسم
والنافع والشرائع وظاهر السرائر للاصل خلافا للشيخين والقاضي لقول الصادق عليه السلم
في حسن حفص بن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
وفي صحيح هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وهو خيرة
المنتهى وهو الظاهر اذ لا معارض للخبرين فلا جهة لحملهما على الاستحباب والاخير يعم الابل وغيرها
ولذا نص في التذكرة على العموم واقتصر الاكثر على الابل ونص في المنتهى ونهاية الاحكام على الاختصاص
بها مع ذكر الخبرين في المنتهى قال اقتصارا على مورد النص وعملا بالاصل وفيه ما فيه والمتولد
من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة وافق اسم احدهما او خالفهما وكذا المتولد
من كلب وخنزير بل من كلب وكلبة وخنزير وخنزيرة ايضا على الاقوى فلو تولد من كلبين او كلب
وخنزير هرة او حيوان غير معروف كان طاهرا على الاقوى للاصل وتعلق الحكم بالاسم
ولا مدخل لنجاسة الاصلين واستشكل في المتولد من كلب وخنزير اذا خرج عن اسميهما في المنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام ونص الشهيد بنجاسته مطلقا وكلب الماء طاهر للاصل وخروجه
عن اسم الكلب عرفا ولكونه الخز كما يقال وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا عبد الله ع الصادق عليه السلم
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها
في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء
تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ونجسه ابن ادريس رح بناء على عموم الاسم
له واحتمل في البيان نجاسته ونجاسة الخنزير المائي ويكره ذرق الدجاج غير الجلال كما في
الاستبصار والمراسم والنافع والتذكرة لخبر محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن
ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والنص بظاهره الصدوق والشيخان في غير الاستبصار
فنجسوه وهو مع الضعف والاضمار معارض لقول ابي جعفر عليه السلم في خبر وهب بن
وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعموم الاخبار والاصل واحتمل التقية والاختصاص
بالجلال ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها كما عليه المعظم ومنهم الشيخ في غير النهاية
للاصل ودخولها في عموم نصوص طهارة الابوال والارواث مما يؤكل لحمها وخصوص خبر ابي
الاغر النخاس انه قال للصادق عليه السلم اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت وتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس وخبر المعلى بن خنيس

Copyright © King Saud University